

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية

1. القانون الإداري.
2. التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية.
3. قانون الشغل والضمان الاجتماعي.
4. القانون التجاري والمحاسبة والجباية.
5. المالية العمومية.
6. القانون الدولي في الرياضة.
7. التصرف في الموارد البشرية.
8. التنظيم والتصرف الإداري والمالي في الرياضة.
9. تاريخ الأنشطة الرياضية والحركة الأولمبية.
10. المجتمع والرياضة.
11. السياسة الرياضية.
12. الرياضة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
13. التسويق.
14. البنية التحتية الرياضية.
15. المنظمات والهياكل الرياضية الدولية والوطنية.
16. تنظيم التظاهرات الرياضية.
17. التخطيط والبرمجة في الميدان الرياضي.
18. تكوين وإعداد الرياضيين.

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 30 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2009.

تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،